

دوار هيشر في :

13 نوفمبر 2018

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية منوبة



بلدية دوار هيشر

عدد

004944

من رئيس بلدية دوار هيشر

إلى

السيد (ة):

الموضوع: استدعاء

المصاحب: جدول أعمال

وبعد،

يتشرف رئيس بلدية دوار هيشر بدعوتكم لحضور جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 2018 المقرر عقدها يوم السبت 24 نوفمبر 2018 على الساعة التاسعة صباحا بدار الشباب دوار هيشر.

ونظرا لأهمية الموضوع فالحضور متأكد في المكان والزمان المحددين

والسلام
رئيس البلدية
مختار الغربي



محضر جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي
بتاريخ 24 نوفمبر 2018

عقد المجلس البلدي بدوار هيشر دورته العادية الرابعة لسنة 2018 ، يوم السبت الموافق لـ 24 نوفمبر 2018 على الساعة التاسعة صباحا برئاسة السيد مختار الغربي رئيس البلدية وبحضور أعضاء المجلس البلدي السادة الآتي ذكرهم :

مختار الغربي	عبد الرحمان البوكاري	سفيان الشارني	ماهر الكلاعي
سماح عوري	أمال التيزاوي	البشير الخميري	حنان خليل
عقيل يتايمي	السيد الغندوري	هالة سعايدي	سلوى النفزي
سميرة النفزي	لبنى البجاوي	فيصل النغموشي	سلوى النفزي
أسماء الدقي	منجي البوغانمي	وردة عطية	
راضية العياري	مريم الغويلي	صبري حمدي	

وتغيب بدون عذر الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أيوب الوسلاتي
- محمد الجندوبي
- فاتح بن عياد
- مهي مناعي
- أحلام الشارفي
- أميرة الدراجي
- سفيان النفزي

وحضر عن الإدارة البلدية السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

- شاذلية العدواني : المكلفة بالكتابة العامة
- برهان الدريدي : رئيس مصلحة الحسابية والميزانية
- وسيم الماجري : رئيس مصلحة الأشغال وصيانة التجهيزات
- سميرة اللبادي : رئيس مصلحة الأداءات والإستخلاصات
- فتحي العوادي : رئيس مصلحة النزاعات والشؤون القانونية

كما حضر الجلسة بعض مكونات المجتمع المدني وثلة من المواطنين
وبعد التأكد من إكتمال النصاب القانوني إفتتح السيد مختار الغربي رئيس البلدية الجلسة مرحبا بجميع الحاضرين. مذكرا الحضور بسير أعمال اللجان وأعمال الإدارة خلال الفترة السابقة ومتابعة سير المشاريع

البلدية، وتقدم بالإعتذار عن الخلل الحاصل في عملية رفع الفضلات المنزلية نتيجة تعطب آلة التراكس التابعة للبلدية ولتدارك هذا الخلل تم اللجوء إلى إستعمال الآلة الجارفة التابعة لولاية منوبة لضمان تأمين مرفق النظافة .

ثم إستعرض جدول أعمال الدورة كما يلي :

- 1/نتائج تشخيص مديونية بلدية دوار هيشر بعنوان 2016 وما قبلها
- 2/ متابعة تنفيذ التعهدات المحمولة على البلدية لتطهير مديونيتها في إطار تطبيق مقتضيات المنشور عدد 4 بتاريخ 05 ديسمبر 2017
- 3/ تقييم الوضع المالي للبلدية على مستوى تنفيذ الميزانية إيرادا و إنفاقا
- 4/ متابعة تفصيل وإستخلاص الموارد المثقلة و معاليم الإشغال الوقي للطريق العام
- 5/ تحويل إتمادات داخل العنوان الاول
- 6/ تحيين الميزانية لسنة 2019
- 7/ إبرام عدد 01 إتفاقية قرض مع صندوق القروض
- 8/ النظر في حط المعلوم كليا على العقارات المبنية لذوي الدخل المحدود و المنتفعين بإعانة من الدولة
- 9/ إحداث السوق الأسبوعي بدوار هيشر
- 10/ النظر في كراس الشروط و العقد الخاص بتكليف محامي (الرجاء الإطلاع على كراس الشروط المنشورة على الصفحة الرسمية للبلدية فايسبوك نظرا لضخامة حجم الملف)
- 11/النظر في دمج أكشاك نموذجية و تغيير صبغة نشاط
- 12/ النظر في تغيير مواقع أكشاك
- 13/ النظر في إسناد أكشاك بصفة إستثنائية
- 14/ حول النظر في وضعية المستودع
- 15/ النظر في إمكانية إبرام إتفاقية مع جمعية Alert International
- 16/ ضبط الأملاك البلدية و أملاك الدولة بالمنطقة البلدية
- 17 / النظر في كيفية إستغلال السيارات الإدارية
- 18/ وضع العلامات المرورية بالمنطقة البلدية

تألة 1: نتائج تشخيص المديونية بلدية دوار هيشر بعنوان 2016 و ما قبلها

لتنال هذه المسألة تمت إحالة الكلمة إلى السيد حمة العبيد رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصاد ومتابعة التصرف الذي أشار إلى أن هذه المسألة تتعلق بعرض نتائج تشخيص مديونية بلدية دوار هيشر تجاه المؤسسات العمومية بعنوان سنة 2016 وما قبلها حسب بيانات الجدول التالي :

الملاحظات	المبلغ المتبقي	سنة الخلاص	المبلغ الذي تم خلاصه	مبلغ الدين المدون بالكشف	المؤسسة
تم خلاص المبلغ	29.576.386 د	سنوات 2015-2016	271.855.562 د	301.431.948 د	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
تم إمضاء محضر إعراف بدين و إعداد تحويل إعراف في الغرض للخلاص	3.062.543 د	سنوات 2014-2016	44.038.910 د	47.101.453 د	الصندوق الوطني للتقاعد و الحطة الإجتماعية
تم إعداد تحويل إعراف في المبلغ الخاص بدين سنة 2017 و ما قبلها بقيمة 5.405.940 د و تمت مصادقة المجلس البلدي لخلاص بقية المبلغ المقدر ب 3.156.800 د و المتعلق بمسألة سقوط الحق بالتقادم و في إنتظار ترخيص وزارة المالية للخلاص	3.156.800 د	-	-	8.568.740 د	الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه
	35.795.729 د		315.894.472 د	357.096.141 د	المجموع

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة

المسألة 2: متابعة تنفيذ التعهدات المحمولة على البلدية لتطهير ديونها في إطار تطبيق مقتضيات المنشور عدد 04 بتاريخ 05 ديسمبر 2017 .

في إطار مناقشة هذه المسألة تمت إحالة الكلمة إلى السيد حمة العبيد رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصاد ومتابعة التصرف الذي أفاد أن النتائج التي أفضت إليها عملية تشخيص مديونية البلدية و المتمثلة في تخلد مبلغ يقدر ب 35.795.729 د لفائدة المؤسسات العمومية هذا وقد تم خلاص مبلغ الدين لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات و المقدر ب 29.576.386 د . و سيتم خلاص كامل مستحقات الصندوق الوطني للتقاعد و الحطة الإجتماعية (3.062.543 د) و الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه 3.156.800 د حال الحصول على تأشيرة السيد مراقب المصاريف العمومية بمنوبة .

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة

مسألة 3: تقييم الوضع المالي للبلدية على مستوى تنفيذ الميزانية إيرادا وإنفاقا
 في إطار مناقشة هذه المسألة تمت إحالة الكلمة إلى السيد حمة العبيدي رئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف الذي أكد
 أن هذه المسألة تتعلق بتقديم تنفيذ ميزانية بلدية دوار هيشر على مستوى النفقات وفق بيانات الجدول التالي :
 جدول ملخص لنفقات بلدية دوار هيشر

بيان النفقات	الإعتمادات المرسمة بالميزانية	الإعتمادات المصروفة	الإعتمادات المتبقية
القسم الأول : التأجير العمومي	3.395.200.000	2.369.406.261	1.025.793.739
القسم الثاني : وسائل المصالح	1.284.209.427	770.323.877	513.885.550
القسم الثالث : التدخل العمومي	248.000.000	199.464.906	48.535.094
جملة الجزء الأول : نفقات التصرف	4.927.409.427	3.339.195.044	1.588.214.383
القسم الخامس : فوائد الدين	84.248.381	84.248.381	0
جملة الجزء الثاني : فوائد الدين	84.248.381	84.248.381	0
جملة نفقات العنوان الأول	5.011.657.808	3.423.443.425	1.588.214.383
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	4.634.621.127	2.522.931.244	2.111.689.883
جملة الجزء الثالث : نفقات التنمية	4.634.621.127	2.522.931.244	2.111.689.883
القسم العاشر : تسديد أصل الدين	170.629.132	170.629.132	0
جملة الجزء الرابع : تسديد أصل الدين	170.629.132	170.629.132	0
جملة نفقات العنوان الثاني	4.805.250.259	2.693.560.376	2.111.689.883
جملة نفقات الميزانية	9.816.908.067	6.117.003.801	3.699.904.266

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظري هذه المسألة
 بمناسبة مناقشة هذه المسألة تم التساؤل من قبل المساعد الثاني لرئيس البلدية السيد الغندوري حول أهمية الإعتمادات
 المتبقية بقسم التأجير العمومي وفي هذا الإطار تم توضيح هذا الأمر الذي يعود بالأساس إلى أنه قد تم رصد إعتمادات بعنوان
 إعتمادات جديدة لتسديد الشغورات بالمصالح الفنية والإدارية غير أنه لم يتم فتح المناظرات اللازمة من قبل سلطة الإشراف
 وذلك بسبب غلق باب الإنتدابات بالوظيفة العمومية .
 كما تساءل السيد صبري حمدي حول الإعتمادات المتبقية بقسم التدخل العمومي والمقدرة بـ 535.094.48 أود ويقترح صرفها
 لفائدة بعض الجمعيات الرياضية وفي هذا الصدد تم تدخل السيد برهان الدريدي الذي أوضح أن هذه الإعتمادات سيتم
 صرفها بعنوان تنفيل الجرايات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وإقتناء مادة الحليب لفائدة العملة .

ما تم تسجيل تدخل السيدة هالة السعايدي حول المبالغ المرصودة بعنوان نفقات التنمية ، حيث تم تسجيل صرف إتمادات بقيمة 2.522.931.244 في حين بقيت إتمادات أخرى دون صرف بقيمة 2.111.689.883 وفي هذا الإطار تم توضيح هذه المسألة بأن عملية الصرف تتم بصفة متزامنة مع تقدم إنجاز المشاريع .

كشف عن سير الاستخلاصات إلى غاية شهر نوفمبر 2018

نص	نوع الموارد	تقديرات الميزانية	استخلاصات الأشهر السابقة	استخلاصات الشهر الحالي	مجموع الاستخلاصات إلى غاية 19 نوفمبر 2018	الفاقد	النسبة %
13-01	المعلوم على التغيرات المالية	500,000,000	396,898,970	14,367,511	411,266,481	88,733,519	82%
13-02	المعلوم على الأرائض غير المعينة	100,000,000	63,554,614	406,000	63,960,614	36,039,386	64%
13-01-01	المقاييس الإعتيادية للمعلوم على المؤسسات	1,300,000,000	1,101,874,172	140,613,785	1,242,487,957	57,512,043	96%
13-01-02	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات	400,000,000		79,149,000	79,149,000	320,851,000	20%
13-03	معلوم الإجازة الموظف على سنوات بيع المشروبات	3,000,000	1,222,383	228,750	1,451,133	1,548,867	48%
24-02	معلوم الإشتغال الوظيفي للتطبيقات العام	95,000,000	60,054,827	2,705,000	62,759,827	32,240,173	66%
24-04	معلوم إشتغال الطريق العام بمناسبة احتفالات البناء	10,000,000	8,635,000	935,000	9,570,000	430,000	98%
24-05	معلوم عن إشتغال تحت الطريق العام	12,000,000	8,363,540	180,000	8,543,540	3,456,460	71%
24-06	معلوم الإشتغال	60,000,000	38,246,264	800,000	39,046,264	20,953,736	65%
31-01	معلوم التعريف بالإمضاء	70,000,000	51,663,750	3,136,500	54,800,250	15,199,750	78%
31-02	معلوم الإشتغال بمطابقة النسخ للأصل	30,000,000	25,184,500	1,629,500	26,814,000	3,186,000	89%
31-03	معلوم تسليم بنماقات الحالة المدنية	60,000,000	47,831,000	3,380,000	51,211,000	8,789,000	85%
31-05	معلوم تسليم الشيكات والحجج الأخرى	3,000,000	3,371,301	231,200	3,602,501	602,501	120%
32-03	معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية	10,000,000	15,430,000	181,200	15,611,200	5,611,200	156%
32-05	معلوم رخص منح المقاهي والسجلات الترفيهية بعد الساعات القانونية	2,000,000			0	2,000,000	0%
32-06	معلوم رخص البناء	15,000,000	18,114,953	2,000,801	20,115,754	5,115,754	134%
32-07	معلوم رخص دولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعدد	4,000,000	1,650,000		1,650,000	2,350,000	41%
32-08	معلوم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام	2,000,000	1,700,000		1,700,000	300,000	85%
32-09	معلوم رخص الدفن أو الإخراج الجثث	1,000,000	1,331,000	66,000	1,397,000	397,000	140%
33-02	معلوم الإبراء بمرتدع الحجز	8,000,000	4,331,500		4,331,500	3,668,500	54%
33-03-02	المبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر الشراء الكهربائي	450,000,000		350,055,000	350,055,000	99,945,000	78%
33-04	معاليم مقابل رفع الضلالت المتأتية من نشاطات المحلات	20,000,000	15,640,000	480,000	16,120,000	3,880,000	81%
51-03	مداخل الملاعب والقاعات الرياضية	4,000,000	5,052,979		5,052,979	1,052,979	126%
54-01	مداخل كراء المقارنات المعدة لنشاط تجاري	11,000,000	5,374,592	537,422	5,912,014	5,087,986	54%
54-02	مداخل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به	60,000,000			0	60,000,000	0%
60-01	المناب من المال المشترك	2,500,000,000	2,394,672,000		2,394,672,000	105,328,000	96%
60-06	مداخل المخالفات للترتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية	30,000,000	13,140,000	1,300,000	14,440,000	15,560,000	48%
60-07	مداخل المخالفات للترتيب العمرانية	2,000,000			0	2,000,000	0%
60-11	استرجاع مصاريف مقابل إشتغال وخدمات أخرى		10,700,997		10,700,997		
61-09	مداخل متبعية اعتيادية أخرى		1,670,382	60,000	1,730,382		
65-99-01	مبالغ بعنوان مصاريف إدارة وتصرف واستخلاص لغايات أخرى	15,000,000	15,728,503		15,728,503	728,503	105%
66-99-02	خطايا التأخير المنجزة عن إنجاز الصفقات العمومية		2,233,420		2,233,420		
المجموع		5,777,000,000	4,313,719,797	602,436,469	4,916,156,266	880,843,734	85%

تم تسجيل تدخل السيد صبري حمدي الذي تساءل حول المعلوم الموظف على المحلات المفتوحة بعد الساعات القانونية في هذا الإطار تم التوضيح بان هذا المعلوم قد تم حذفه بمقتضى الأمر 805 لسنة 2016 المتعلق بالمعالم المرخص للجماعات المحلية بإستخلاصها .

كما تدخلت السيدة هالة السعايدي وأشارت إلى النقص الحاصل بعنوان المعالم الموظفة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة وكذلك المعالم المتعلقة بالإجازة على بيع المشروبات وتم التأكيد على أنه تم التنسيق مع السيد قابض المالية للحث على إستخلاص هذه المعالم بإعتبار وجود عديد القرارات المتعلقة بمخالفات التراتيب الخصوصية لبلدية دوار هيشروالي لم يتم إستخلاص المبالغ المترتبة عنها .

كما تدخل السيد بشير الخميري فيما يتعلق بضرورة برمجة حملات من قبل أعوان الشرطة البيئية حول وضع مواد البناء بالطريق العام .

المسألة 4: النظر في متابعة تثقيف و إستخلاص الموارد المثقلة و معالم الأشغال الوقتي للطريق العام.

تبعاً لمنشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 بتاريخ 5 ديسمبر 2017 و المتعلق بتطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها , حيث تمت التوصية في النقطة الخامسة المتعلقة بالتعهدات المحمولة على البلديات بإدراج بعض المسائل بجدول أعمال الدورات العادية للمجلس البلدي منها مسألة متابعة تثقيف و إستخلاص الموارد المثقلة وخاصة منها المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وعقود الأملاك المسوغة , وإستخلاص معالم الأشغال الوقتي للطريق العام , تعرض هذه المسألة مفصلة في بيانات الجدول التالية :

كشف في متابعة تثقيف و إستخلاص المعالم المثقلة

المعلوم	السنة	عدد الفصول	تثقيلات 2018	بقايا التثقيلات بعنوان السنوات السابقة	المجموع	جملة المبالغ المستخلصة إلى غاية 2018/10/31	نسبة الإستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	2018	19107	965.965.388	2.063.042.334	3.029.007.722	396.898.970	13 % من مجموع التثقيلات 41 % من تثقيلات السنة 2018
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2018	253	170.426.157	20.742.075	191.168.232	63.554.614	33 % من مجموع التثقيلات 37 % من تثقيلات السنة 2018
معلوم كراء المحلات التجارية	2018	05	9.164.304	8.849.031	18.013.335	5.374.592	30 % من مجموع التثقيلات 59 % من تثقيلات السنة 2018

تف في تقديرات و إستخلاصات معاليم الأشغال الوقي للطريق العام

المعلوم	السنة	التقديرات	الإستخلاصات المحققة إلى غاية 2018/10/31	نسبة الإستخلاص
معاليم الإشغال الوقي للطريق العام	2018	95.000.000	60.054.827	% 63

لم يتم إبداء أي ملاحظة تذكر فيما يتعلق بهذه المسألة .

المسألة 5: تحويل إعمادات داخل العنوان الأول

تتعلق هذه المسألة بتحويل الإعمادات الضرورية لخلص مستحقات الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات و ذلك لنفاذ الإعمادات المرسمة بعنوان الفصول المذكورة و سيتم تدعيمها من الفصل الخاص بالأجر الأساسي و التدرج و المساهمات المحمولة على المشغل الذي يتوفر بهما الإعمادات الكافية خاصة و أنه تم رصد إعمادات بعنوان الإنتدابات ولم يتم فتح المناظرات اللازمة من قبل سلطة الإشراف نظرا لغلط باب الإنتدابات من قبل رئاسة الحكومة . (موظفين و عملة) و كذلك بعنوان الزيادة في الأجور و التي تمت في شكل إعتماذ جبائي خلال السنة الحالية وفق بيانات

الجدول التالي :

الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية	عنوان الفصل بالميزانية	الإعتمادات المفتوحة	الزيادة المطلوبة	التنقيص المطلوب	الإعتمادات الجديدة
01101	001	000	الأجر الأساسي و التدرج	2.756.987.870		417.000.000	2.339.987.870
01101	014	000	المساهمات المحمولة على المشغل	515.324.318		30.000.000	485.324.318
02201	003	000	إستهلاك الكهرباء و الغاز	340.000.000	354.000.000		664.000.000
02202	030	004	نفقات إستغلال	44.946.996	93.000.000		137.946.996
المجموع				3.657.259.184	447.000.000	447.000.000	3.657.259.184

فالمعرض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة

في إطار مناقشة هذه المسألة تم التدخل من قبل السيد سفيان الشارني وتساءل حول سبب نفاذ الإعتمادات الموظفة بعنوان مصاريف الشركة التونسية للكهرباء والغاز وللإجابة عن هذا التساؤل أوضح السيد برهان الدريدي أن سبب نفاذ الإعتمادات المذكورة يعود إلى ورود فواتير بعنوان الثلاثي الرابع لسنة 2017 تفوق قيمتها 200 أذ خلال سنة 2018. كما أنه في إطار الحرص على ترشيد إستهلاك الطاقة تدخل السيد بشير الخميري وإقترح النظر في إمكانية إعتماذ الإنارة العمومية بإستعمال الطاقة الشمسية للتخفيض من تكاليف الإنارة العمومية .

قرار المجلس البلدي

د النقاش والتداول تمت المصادقة على تحويل اعتمادات داخل العنوان الأول طبقا لبيانات الجدول أعلاه . بأغلبية أعضاء مجلس البلدي الحاضرين وعددهم 19 عضوا.

المسألة 6: تحيين الميزانية لسنة 2019

تتعلق هذه المسألة بتحيين الفصول الخاصة بمنح وقروض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية على مستوى الموارد وذلك بعد أن أفادنا هذا الأخير بالمبلغ النهائي للمساعدة غير الموظفة والمحددة بـ (354 أ د) وقدره البلدية على التداين بـ (555 أ د) خلال سنة 2019 . وبما أنه قد وقع رصد تقديرات بعنوان الفصول المذكورة بمشروع ميزانية البلدية لسنة 2019 تقدر بـ (224 أ د) كمنح و (300 أ د) كقرض ، لذلك سيتم إضافة الفارق في مبالغ الإعتمادات المرسمة بمشروع ميزانية ميزانية البلدية لسنة 2019 .

أما على مستوى النفقات فقد تم رصد تقديرات بعنوان منح لفائدة رؤساء البلديات تقدر بـ 30 ألف دينار إلا أنه ومع صدور الأمر عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018 المتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات تم احتساب مبلغ المنحة التكميلية لفائدة رئيس البلدية بمبلغ قيمته 18.600,012 د وبالتالي وجب التخفيض في الإعتماد المرسوم بمشروع الميزانية لسنة 2019 ، أما فيما يتعلق بالفصل الخاص بإقتناء معدات نظافة وطرقا فلم يتم ترسيم إعتمادات بهذا الفصل ضمن مشروع ميزانية 2019 وحيث انه تمت إفاداتنا من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من أن المبلغ الجملي للقرض والمقدر بـ (555 أ د) مخصص كليا لإقتناء معدات نظافة وطرقا في إطار الصفقة الإطارية التي قام بها الصندوق، لذا وجب رصد المبلغ المذكور بمشروع الميزانية بالفصل المخصص لذلك أما فيما يتعلق بالتزريع في الإعتمادات المرصودة بالفصل الخاص بالمعلوم على العقارات المبنية والتخفيض في الإعتمادات المرصودة بالفصل الخاص بدراسات أخرى فإن ذلك كان الهدف منه تغطية العجز الذي حصل بعد إدخال التعديلات المذكورة آنفا.

الفصول	الإعتمادات القديمة	الزيادة	التنقيص	الإعتمادات الجديدة
الموارد				
المعلوم على	500.000.000	158.000.000		658.000.000
منح مسندة من	224.000.000	130.000.000		354.000.000
قروض مسندة	300.000.000	255.000.000		555.000.000
مجموع موارد	6.938.000.000	543.000.000		7.481.000.000
النفقات				
المنح المخولة	30.000.000		11.399.988	18.600.012
دراسات أخرى	303.190.683		600.012	302.590.671
إقتناء معدات	0	555.000.000		555.000.000
مجموع نفقات	6.938.000.000	555.000.000	12.000.000	7.481.000.000

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة

قرار المجلس البلدي

وبعد النقاش والتداول حول تعديل ميزانية سنة 2019 تمت المصادقة على هذه المسألة بأغلبية الأصوات 20 صوت وتحفظت السيدة أسماء الدقي ورفض السيد صبري حمدي التصويت على التعديل .

مسألة 7: إبرام إتفاقية قرض مع صندوق القروض

تبعاً لمراسلة صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية الواردة علينا تحت عدد 4618 بتاريخ 08 أكتوبر 2018 والتي تبين من خلالها حصول بلدية دوار هيشير على مساعدة غير موظفة بقيمة 354 أ د فالمعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على إبرام إتفاقية مع صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية حول إسناد مساعدة غير موظفة بعنوان سنة 2019 تقدر ب: قيمة المساعدة غير الموظفة لسنة 2019 : 354.000 د فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة .

قرار المجلس البلدي

وبعد النقاش والمداولة تمت المصادقة على هذه المسألة بإجماع الحاضرين .

المسألة 8: النظر في حط المعلوم كلياً على العقارات المبنية لذوي الدخل المحدود و المنتفعين بإعانة من الدولة .

في إطار التداول في هذه المسألة تمت إحالة الكلمة إلى السيد حمة العبيدي رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصاد ومتابعة التصرف، الذي أفاد أنه عملاً بأحكام محلة الجباية المحلية و خاصة الفصل 06 (الفقرة 02 و 03) منها و الفصل 52 من قانون المالية لسنة 1999 و الفصول من 09 إلى 12 من الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 08 جوان 1998 و المتعلق بضبط شروط و طرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية ، وبناء على مطالب المواطنين المنتمين للعائلات المعوزة الواردة علينا و المتعلقة بطلب الحط الكلي للمعالييم الموظفة على عقاراتهم المبنية و البالغ عددهم 67 مطلباً بقيمة تقدر 9.142.573 . ، و تبعاً لذلك فإن لجنة الشؤون المالية و الإقتصاد و متابعة التصرف قد تولت إعداد قائمة في العائلات المنتفعة بإعانة من الدولة وذلك لغاية الحط الكلي للمعالييم الموظفة على عقاراتهم المبنية وفق بيانات الجدول التالي :

عدد الفصول	المبلغ الراجع للبلدية	صندوق تحسين مسكن	المجموع
67	6.506.269	2.636.304	9.142.573

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة .

وفي إطار مناقشة هذه المسألة تم إقتراح مراسلة مكتب البريد بدوار هيشير ومصالح الشؤون الإجتماعية لإعلام العائلات المعوزة التي تتمتع بإعانة شهرية قارة من الدولة والمالكين لعقارات مبنية أنه يمكنهم التمتع بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية حتى يتمكنوا من التمتع بهذا الإمتياز.

قرار المجلس البلدي

وبعد النقاش والمداولة تم المصادقة على هذه المسألة بإجماع الحاضرين .

مسألة 9: النظر في إحداث السوق الأسبوعي بدوار هيشر

نظرا لافتقار منطقة دوار هيشر إلى سوق أسبوعية وإزاء تفاقم ظاهرة الإنتصاب الفوضوي خاصة عل مستوى شارع خالد بن الوليد و في الأماكن المحاذية للجوامع (جامع بني هاشم – جامع النور - جامع أبوبكر الصديق ...) إضافة إلى إنتشار العربات على حافتي الأنهج و الشوارع لبيع الخضرو الغلال.

وحيث أن المجلس البلدي تولى في دورته العادية الأولى لسنة 2014 غلق باب إسناد تراخيص تركيز الأكشاك و رخص الإنتصاب الوقتي بالطريق العام .

و حيث أن لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2018 تقترح إحداث سوق أسبوعية بالمنطقة البلدية للحد من ظاهرة الإنتصاب الفوضوي من ناحية و لتدعيم موارد ميزانية البلدية من ناحية أخرى و للمحافظة على المقدره الشرائية للمتساكنين و حيث تم إقتراح بطحاء الخروبة قبالة معتمدية دوار هيشر على مستوى شارع أبو القاسم الشابي لإحداث سوق أسبوعية بدوار هيشر

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة

وفي إطار مناقشة هذه المسألة أثار بعض أعضاء المجلس مشكلة الوضعية العقارية للمكان المقترح بإعتباره ملك خاص مع إقتراح تركيزه على أحد العقارات التابعة للدولة أو الملك البلدي.

قرار المجلس البلدي

وبعد النقاش والمداولة حول مسألة إحداث سوق أسبوعي تمت المصادقة بالإجماع على مبدأ إحداث السوق الأسبوعي وتكليف لجنة الشؤون المالية والإقتصاد ومتابعة التصرف لمزيد دراسة المسألة من حيث أيام الإنتصاب ومكانه. هذا ويمكن لكل عضو من أعضاء المجلس البلدي أن ينضم لهذه اللجنة للمشاركة في فعاليات دراسة المسألة المذكورة

المسألة 10 : المصادقة على كراس شروط تكليف محام لتمثيل البلدية لدى مختلف المحاكم .

عملا بأحكام الفصل 02 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية و تبعا للقرارين المشتركين بين وزير العدل والتجارة المؤرخين في 22 أفريل 2016 المتعلقين بتحديد سقف إنابة المحامين وبضبط أتعاب المحامين المكلفين بناية الهياكل العمومية .. فإن جميع الهياكل العمومية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المذكور مدعوة إلى تطبيق أحكام هذا الأمر ومقتضيات كراسات الشروط النموذجية المتعلقة بتكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية الصادر عن الهيئة العليا للطلب العمومي.

وحيث أن المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2018 قد صادق على تكليف عدد 02 محام لتمثيل البلدية أحدهما لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف مدة 05 سنوات ومحام ثان مرسوم لدى التعقيب فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بطلب العروض المتعلقة بتكليف محامين وتتضمن كراسات الشروط شروط المشاركة ، كيفية المشاركة توزيع طلب العروض إلى حصص ، سحب ملف طلب العروض ، الإيضاحات وملاحق طلب العروض ، الضمانات المالية . عقد التأمين على المسؤولية المدنية والمهنية . طريقة تقديم العروض ، الوثائق المكونة للعرض ، فتح الظروف الفنية ، ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة تقييم العروض ، منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد تعيين المحامي إمضاء العقد والشروع في المهمة.

والمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة

ملحق عدد 13

مشروع عقد النيابة بين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات وببلدية دوار هيشر

بين الممضين أسفله :

الأستاذ:الكائن محل مخابرته ومكتبه الرسمي بـ

.....

صاحب المعرف الجبائي

من جهة أولى

بلدية دوار هيشر في شخص ممثلها القانوني السيد مختار الغربي رئيس البلدية والكائن مقرها بنهج
المنجي سليم إقامة الشهيد الفاضل ساسي، معرفها الجبائي 775607/H
من جهة ثانية.

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

[الأستاذ:طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية دوار هيشر والقيام بجميع
الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والإدارية والتعدلية بتونس خلال الطور الابتدائي والاستئنافي.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 التي
تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام
الاستئناف على أن لا تتجاوز قيمة هذه الأتعاب أربعون ألف دينار (40 أ د) دون إعتبار الأداء
على القيمة المضافة خلال كامل مدة التكليف.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

أ- تلتزم بلدية دوار هيشر بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض،
تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع
رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة
توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية دوار هيشر.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لبلدية دوار هيشر كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ، ويتولى الخلاص المحاسب العمومي المكلف بالدفع .

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية دوار هيشر

وتحمل على بلدية دوار هيشر أجرة عدول التنفيذ وأجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل بلدية دوار هيشر مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل بلدية دوار هيشر بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، تتولى البلدية خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية دوار هيشر عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى بلدية دوار هيشر دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

تمكين بلدية دوار هيشر مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملاحظات حولها في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بلدية دوار هيشر من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 01 جانفي 2019 وتنتهي في 31 ديسمبر 2021. قابلة للتمديد عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بمقتضى ملحق بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطالب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بلدية دوار هيشر من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية دوار هيشر فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى بلدية دوار هيشر إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 09:

في صورة قرار بلدية دوار هيشر تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 10 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية دوار هيشر مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

الفصل 11 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 12: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

□ رئيس بلدية دوار هيشر

الفصل 13: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ على أن لا يكون خارج مدينة تونس الكبرى بالنسبة للمحامي .

حرّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي

بلدية دوار هيشر

ملحق عدد 13

مشروع عقد النيابة بين المحامي المباشر لدى التعقيب وببلدية دوار هيشر

بين الممضين أسفله :

الأستاذالكائن محل مخابراته ومكتبه الرسمي ب
صاحب المعرف الجبائي

من جهة أولى

بلدية دوار هيشر في شخص ممثلها القانوني السيد مختار الغربي رئيس البلدية والكائن مقرها بنهج
المنجي سليم إقامة الشهيد الفاضل ساسي دوار هيشر، معرفها الجبائي 775607/H
من جهة ثانية.

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

[الأستاذطبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية دوار هيشر
والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016 والتي
تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام
الإستئناف والتعقيب على أن لا تتجاوز قيمة هذه الأتعاب ستون ألف دينار دون إعتبار القيمة
المضافة خلال مدة التكليف .

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل بلدية دوار هيشر :

ث-تلتزم بلدية دوار هيشر بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض،
تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع
رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة
توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية دوار هيشر.

ج- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ح- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة بلدية دوار هيشر.

ث- لا يمكن لبلدية دوار هيشر كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة الحمامة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص المحاسب العمومي لبلدية دوار هيشر وهو قابض المالية بدوار هيشر.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصنف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية دوار هيشر.

وتحمل على بلدية دوار هيشر أجرة عدول التنفيذ باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات. وتحمل على بلدية دوار هيشر أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصيا.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل بلدية دوار هيشر بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى بلدية دوار هيشر خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية دوار هيشر عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية دوار هيشر كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية دوار هيشر أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها. ولهذا الغرض، تتولى بلدية دوار هيشر دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

تمكين بلدية دوار هيشر مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملاحظات حولها في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بلدية دوار هيشر من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

حددت مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 01 جانفي 2019 وتنتهي في 31 ديسمبر 2021 قابلة للتديد عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بمقتضى ملحق بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

، وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بلدية دوار هيشر من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي.
 - عدم إفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية دوار هيشر فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
 - إذا ثبت لدى بلدية دوار هيشر إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ طلبها كتابيا من قبل البلدية.

الفصل 10:

في صورة قرار بلدية دوار هيشر تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة والتي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا لغرض تتولى بلدية دوار هيشر مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّاً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي.

الفصل 13 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية دوار هيشر.

الفصل 14 : محلّ المخابرة:

عَيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ على أن لا يكون خارج مدينة تونس الكبرى.

حرّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي

بلدية دوار هيشر

قرار المجلس البلدي

وبعد المداولة والنقاش حول مسألة كرامتي الشروط وعقدي تكليف محامين لنيابة بلدية دوار هيشر لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، تمت المصادقة بأغلبية الحاضرين وعددهم 19 على هذه المسألة

المسألة 11 : النظر في دمج أكشاك نموذجية و تغيير صبغة نشاط.

تبعاً لمطلب المواطن مروان القفصي المضمن تحت عدد 6999 بتاريخ 26 سبتمبر 2018 و صاحب رخصة تركيز كشك نموذجي بشارع خالد بن الوليد محاذي للمحلات التابعة للبلدية لممارسة نشاط صيانة أجهزة الميكرو إعلامية . و حيث تولى المعني بالأمر الاتفاق مع صاحبة الكشك النموذجي المجاور و المستندة للسيدة أمال عواينية لممارسة نشاط خدمات إعلامية (معالجة النصوص) و ذلك على دمج الأكشاك التابعة لهما و إقامة مشروع مشترك و هو عبارة على مقهى " إنترنت " أو ما يعبر عنه باللاتينية " cyber cafe " و هو بمثابة فضاء ترفيهي و حيث رأت لجنة الشؤون المالية و الإقتصاد و متابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/10/16 عرض المسألة على أنظار المجلس البلدي .

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في هذه المسألة

- وبعد التداول و النقاش في هذه المسألة تم تقسيمها إلى جزأين : مبدأ دمج الكشكين معاً و مسألة النشاط .
- فيما يتعلق بالتصويت على هذه المسألة طلب بعض الأعضاء أن يكون التصويت سرى و بعرض هذا الأمر على التصويت أقرزت عملية التصويت على اعتماد طريقة التصويت العلني بأغلبية 19 صوتاً .
- و حيث أنه فيما يتعلق بدمج الكشكين و بعد النقاش و التداول تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع .
- أما فيما يتعلق بنشاط الكشكين : و بعد المداولة و النقاش في هذه المسألة تمت المصادقة على أن يكون النشاط مقهى ثقافي مع عدم استعمال النرجيلة (الشيشة) و ألعاب الورق و أن يتم استعمال الأنترنت و المطالعة مع مراجعة المعلوم الموجود بالقرار السابق و تم التصويت بأغلبية الحاضرين بما عدده 16 صوتاً .

المسألة 12 : النظر في الترخيص في تغيير موقع تركيز كشك

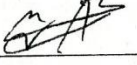
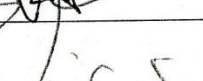
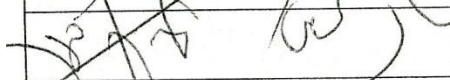
- تبعاً لمطلب المواطن الحبيب السعيد المضمن تحت عدد 3860 بتاريخ 26 ماي 2017 و الذي يطلب بمقتضاه الترخيص له في تغيير موقع الكشك من شارع خالد بن الوليد (قرب مقهى الشيشخان) إلى إحدى المواقع المقترحة من طرف اللجنة بالمنطقة البلدية.
- و اعتباراً أن المعني بالأمر تعرض للمشغبة و المضايقة من صاحب الأرض المركز بها الكشك . لذا فهو يطلب الترخيص له في تغيير الموقع خاصة و أنه صاحب إعاقة عضوية (بتر في الساقين) و يعاني كذلك من قصور كلوي كما أنه عاطل عن العمل و متزوج و له إبنتين في الكفالة عاطلين عن العمل كما أن رخصة إقامة الكشك تحصل عليها منذ أكثر من عشرين سنة و هي مورد رزقه الوحيد .
- و بعد التداول و النقاش في هذه المسألة تمت المصادقة على تغيير موقع الكشك إلى مكان آخر حسب إختيار لجنة الشؤون المالية و الإقتصاد و متابعة التصرف .

- تبعاً لمطلب المواطن منصف الخميسي المضمن تحت عدد 3225 بتاريخ 02 ماي 2017 و صاحب قرار في تركيز كشك مضمن تحت عدد 115 بتاريخ 04 أفريل 2017 و الذي يطلب بمقتضاه الترخيص له في تغيير موقع الكشك من شارع أبو القاسم الشابي و تفاديا المضايقات التي يتعرض لها فهو يطلب الترخيص له في تغيير موقع الكشك قرب مجمع المياه على مستوى شارع أبو القاسم الشابي حذو مخزن المواد الغذائية أو في أي مكان آخر بالمنطقة .
- و بعد التداول و النقاش في هذه المسألة تمت المصادقة على تغيير موقع الكشك إلى المنطقة الحرفية بحي النسيم .

المسألة 13 : النظر في إسناد أكشاك بصفة إستثنائية

- تبعا لمطلب المواطن أيمن الرزقي نصايي المضمن تحت عدد 4553 بتاريخ 30 جوان 2017 و القاطن بنهج هاشم التميمي حي خالد بن الوليد دوار هيشرو الذي يطلب بمقتضاه النظر في إمكانية إسناده رخصة تركيز كشك بالمنطقة البلدية .
و حيث أن المعني بالأمر يعاني من المرض الخبيث منذ مدة طويلة و هو عاطل عن العمل و ليس له أي مورد رزق ولا يستطيع تغطية مصاريف العلاج اللازمة له ،
و حيث أنه تم إجراء بحث إجتماعي للمعني بالأمر بتاريخ 2018/10/22 ، أفاد أنه أعزب و حامل لإعاقة و كان يتمتع بالمنحة القارة من ولاية تونس وتم قطعها وهو يعيش مع والديه و أخواته الأربعة و عاطل عن العمل و ليس له أي تغطية إجتماعية و يعيش ظروف مالية صعبة.
وبعد التداول والنقاش في هذه المسألة تمت المصادقة بأغلبية 11 صوتا وتحفظ 07 أعضاء .
- تبعا لمطلب المواطن محمد العوني المضمن تحت عدد 4553 بتاريخ 30 جوان 2017 و القاطن بنهج 3405 حي خالد بن الوليد دوار هيشرو الذي يطلب بمقتضاه النظر في إمكانية إسناده رخصة تركيز كشك بالمنطقة البلدية ،
و حيث أن المعني بالأمر صاحب بطاقة إعاقة عضوية عدد 14554943، كما أن زوجته تعاني من المرض الخبيث منذ مدة طويلة و هو عاطل عن العمل و ليس له أي مورد رزق،
و حيث أن المعني بالأمر حظي مطلبه بالموافقة بالإجماع على إسناده رخصة تركيز كشك بمقتضى مداولة المجلس البلدي في الدورة العادية الرابعة بتاريخ 21 نوفمبر 2017 و ذلك قرب محلات البلدية من جهة مدارج الخروج من المنطقة الصناعية غير أنه لم يتم إمضاء القرار من قبل رئيس النيابة الخصوصية السابق .
وبعد التداول والنقاش في هذه المسألة تمت المصادقة بالإجماع .
- تبعا لمطلب المواطن جللول الرياحي المضمن تحت عدد 4032 بتاريخ 02 جوان 2017 و القاطن بنهج معاذ بن جبل عدد 8 دوار هيشرو الذي يطلب بمقتضاه النظر في إمكانية إسناده رخصة تركيز كشك بجانب جامع بني هاشم و قرب مركز الحرس الوطني بدوار هيشرو ،
و حيث أن المعني بالأمر كان يشغل خطة عمدة على رأس عمادة دوار هيشرو و أحيل على التقاعد و بإعتبار أن جناية تقاعده و المقدرة 260 دينار لا تغطي مصاريف الحاجيات الضرورية له خاصة و أنه مصاب بمرض السكري و ضغط الدم و كذلك الشأن بالنسبة لزوجته .
و حيث أن المعني بالأمر حظي مطلبه بالموافقة على إسناده رخصة تركيز كشك بمقتضى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة بتاريخ 21 نوفمبر 2017 غير أنه لم يتم إمضاء القرار من طرف رئيس النيابة الخصوصية السابق.
وبعد التداول والنقاش في هذه المسألة لم يتم الإتفاق حولها وتم إرجائها صعبة بقية المسائل الواردة بجدول الأعمال إلى جلسة لاحقة .
وفي ختام الجلسة توجه السيد مختار الغربي رئيس البلدية بالشكر لجميع الحاضرين.

وختمت الجلسة على الساعة 14:45 دقيقة .

الإسم واللقب	الإمضاء	الإسم واللقب	الإمضاء
لبنى الجباري		داخية السيارى	
نسوى النعري		عبري صدي	
حنان خليل		صه حبه	
مهناح العوري		أحمد الدوي	
عبد الوهاب بوكاين		منيرة الوفاي	
آمال الذيرادي		لاسل جباري	
سلمة النزي			

والسلام

رئيس البلدية

مختار الغربي



من: عبد الحفيظ الخويلدي
عميل منتخب
في كل تقويم سنوي